وقف مركز مكة العالمي للهدى القرآني
جمعية القلم للدراسات والأبحاث
مؤتمر
هدايات القرآن في بناء الإنسان

عنوان البحث:

القِيم القرآنيّة في رعاية حقوق الإنسان والتعايش السلميّ

(كتاب شرح السِّيَر الكبير للسَّرَخْسيّ نموذجًا)

اسم الباحث/ـة

د/ عصام عبد المولى

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة:

يعدُّ كتابُ "السّير الكبير" الذي خطّه الإمام "محمّد بن الحسن الشيبانيّ" (ت189هـ) جزءًا من مفاخر الفكر الإسلاميّ عَبر كلّ العصور، وكان الفضل في شرح هذا السِّفر العظيم، والتدليل على أفكاره القِيَميَّة من خلال الهدايات القرآنية لشمس الأئمة السَّرَخْسيّ رحمه الله (ت483هـ).

نجد بجلاء في ذلك الكتاب السَّبق المبكر في التأسيس للتعايش السلميّ من خلال المبادئ القرآنيّة التي تَحكم العلاقات الدوليّة؛ في السّلم والحرب منذ القرن التاسع الميلاديّ، رعايةً لحقوق الإنسان، وتأكيدًا على أهميّة التعايش السلميّ. وكانت جلّ هذه المفاهيم غير موجودة البتّة في أوروبّا في تلك الفترة، بل لم تكن حاضرة إلى عهود متقدمّة.

وبعبارة أخرى: يُعدّ الكتاب سبقًا إسلاميًّا عالميًّا فريدًا من حيث كونُه أوّل كتاب على وجه الخليقة في هذا المجال ذي المرجعيّة القرآنية، أبرز بجلاء الهدايات العامّة، والأسس القرآنيّة للتعامل مع الآخر، تلك الأسس المستقاة من وحي السماء؛ القرآن الكريم، والسّنّة النبويّة، والذي تَستبطن القيم والأخلاق الإسلاميّة النّبيلة، وتدور في فلك مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، وكلّياتها الفقهيّة، ومن أهمّها المقاصد العالية المتعلّقة بالعُمران، والاستخلاف، والاستعمار المطلوب بالنصّ الشرعيّ:

"هُوَ أَنشَأَكُم مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا". (هود/61)

يَظهر للمستعرض لسفر "شرح السير الكبير" البعد الهدائيّ القرآني الذي امتاز به الإمام السّرخسيّ؛ فالكتاب الذي أنتجه شمس الأئمّة مثال واضح على التركيز على أهمية القيم القرآنيّة في تأسيس القواعد للتعامل مع غير المسلمين، ويُعدّ المؤلف من أبرز روّاد هذا الاتّجاه القيميّ القرآنيّ في مجال العلاقات الدوليّة. وإذا أردنا سرد وظيفة هذا الاتّجاه في الحضارة الإسلاميّة،

فسنقف على عدّة فوائد علميّة، يتربَّع في قمّتها إبراز الهدي القرآنيّ المبطّن بالقيم، ليس في علاقة المسلم بأخيه المسلم فحسب، بل في العلاقة مع غير المسلم؛ في السلم والحرب معًا.

يركّز الإمام السَّرَخْسي على أنّ تخلّق المسلمين بالقيم القرآنيّة من أهمّ وسائل الدعوة إلى الله عز وجل، حيث تأسر جاذبيّة القيم الأخلاقيّة القرآنيّة في التعامل مع العدوّ قلبه وجنانه قبل أسره جسديًّا، وبالتالي تنقله إلى دائرة الإيمان، وكما قال عليه الصلاة والسلام لعليّ رضي الله عنه: " فو اللَّهِ لأنْ يهْدِيَ اللَّه بِكَ رجُلًا واحِدًا خَيْرٌ لكَ من حُمْرِ النَّعم". وفي هذا الأمر تظهر الرؤية الإسلاميّة في رعاية حقوق الإنسان بأبرز معانيها.

يؤكّد السَّرَخْسي من خلال تعزيز القيم القرآنيّة على أنّ الانتصار في المعارك مع الآخر هو انتصار القيم والأخلاق والفضائل، وبالتالي النصر الذي يرمقه المسلمون مختلف عن غيرهم، فالمسلم يبتغي خيرًا من حُمْرِ النَّعم، ألا وهو إنقاذ الأرواح وجذبها إلى حديقة الإيمان.

منهجية البحث:

وفيما يتعلّق بمنهجيّة البحث، فإنّ مثل هذه الدراسات تقتضي الاعتماد على تحليل أهمّ الآيات القرآنية المتعلقة بالعلاقات الدوليّة؛ لإبراز القيم القرآنية ذات الصلة، وأثرها في تعزيز مقاصد رعاية حقوق الإنسان، والتعايش السلمي، ثم التقصّي عن تمثّل تلك القيم عمليًّا في كتاب "شرح السير الكبير".

وتكمن الإضافة العلمية في هذا البحث من خلال التركيز على رعاية حقوق الإنسان، والتعايش السلمي لدى المسلمين الأوائل، ليس في الكتب الفقهيّة الصرفة، بل من خلال الكتب المتخصّصة بالعلاقات الدوليّة خارج إطار العلاقة الأحاديّة بين المسلم والمسلم فحسب.

حدود البحث:

لا تسمح المساحة المحدّدة لهذه الورقة البحثيّة بتناول كلّ القيم القرآنيّة المتعلّقة بحقوق الإنسان والتعايش السلميّ، فلذا سيكتفي الباحث بعرض نماذج منها فقط، إذ سيكون التركيز على قيم "الكرامة الإنسانيّة" و"الرحمة"، وتمثلاتها ممارساتيًّا في فكر الإمام السرَخْسيّ.

وبما أنّ البحث ينحو تجاه التطبيقات العمليّة، فسيتجاوز الباحث عن الفقرات ذات الصلّة بالتعاريف اللغويّة أو الاصطلاحيّة، ليدخل مباشرة في صلب الفكرة المتعلّقة بأثر الهدايات القرآنيّة في حقوق الإنسان والتعايش السلميّ.

خُطّة البحث:

تتناول الخطّة المطالب الآتية:

المطلب التمهيدي: تنوّع منظومة القيم القرآنيّة.

المطلب الأول: المساواة.

المطلب الثاني: الكرامة الإنسانيّة.

المطلب الثالث: الرحمة.

المطلب التمهيديّ:

تنوّع منظومة القيم القرآنيّة

إنّ المنظومة القِيميّة في القرآن الكريم متنوّعة جدًّا، وذات خصوبة معرفيّة، وصلةٍ وثيقة بالإنسان؛ كونه خليفة الله في الأرض: "وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً" (البقرة: 30)، حيث قَبِل هذا المخلوق تَحمُّل الأمانة: "إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ" (الأحزاب: 72).

والمستقرئ لمختلف القيم المبثوثة في القرآن الكريم سيشعر بعظمة الخالق عزّ وجلّ، الذي أَمر ملائكته بالسجود لهذا المخلوق: "وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ" (البقر: 34)؛ فقد أوكلت إليه مهمّة العُمران: "هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا" (هود: 61). وإبّان هذه المهمّة العظيمة لا بدّ من مُرشدات على الطريق، ومنارات هادية، تُعزّز مكانته، وتهديه مهمّته، ومن هنا كانت أهميّة القيم القرآنيّة.

إنّ دعائم العلاقات الإنسانيّة، والتي من خلالها تُحفَظ حقوق الإنسان، ويسود التعايش السلميّ تتحقّق من خلال قِيم قرآنيّة ربانيّة هادية: (الكرامة الإنسانيّة، الناس جميعًا أمّة واحدة، التعاون الإنسانيّ، التسامح، الحريّة، الفضيلة، العدالة، المعاملة بالمثل، الوفاء بالعهد، المودّة ومَنع الفساد)[1].

ومن خلال إعادة ترتيب تلك القيم القرآنيّة نستطيع توزيعها عَبر مفاهيم كليّة تأسيسيّة، يتربّع في قمّتها: "**المساواة**"، ومن ثمّ "**الكرامة**"، و"**الرحمة والإنسانيّة**"، تأتي "**العدالة**" أيضًا من أمثلة تلك القيم، وبما أنّ الله خَلَقنا

[1] العلاقات الدولية في الإسلام. أبو زهرة، محمد. دار الفكر العربي، مصر، ط1، (1995): 1-49

شعوبًا وقبائل فلا بدّ من التحقق بمقصد هذا الأمر، ويكون ذلك من خلال قيمة "**التعارف**"، و"**الخير العامّ**".

نحن إذن بين يديّ ستّ قيم ربّانيّة المصدر[١]، وكلّ تلك القيم تؤول وتتفرّع عن القيم الإسلاميّة الكبرى: **التوحيد** و**الاستخلاف**[٢].

إنّ ما يميز مجمل القيم القرآنيّة، ولا سيّما المتعلقة بحقوق الإنسان- أنّها "قيم خالدة، بخلود الفطرة الإنسانيّة، التي فطر الله الناس عليها، فإذا كانت الفطرة الإنسانيّة لا تتبدّل، فكذلك الدين القيّم الذي جاء على مقتضاها"[٣].

وفيما يتعلّق بحقوق الإنسان في الرؤية الإسلاميّة، فنحن أمام حقوق متعدّدة ومتكاملة، كحقّ الحياة، وحقّ الحريّة، والمساواة، والعدالة، وحقّ الفرد في محاكمة عادلة، وحقّ الحماية من التعذيب، وحقّ اللجوء، وحقّ الحريّة الدينيّة، وحقّ حماية الملكيّة، وحقّ الارتحال والإقامة.... وكان شعار الإسلام منذ باكورة وجوده إقرار حقوق الإنسان، واحترامها بشكل كامل، فهو الشريعة الفريدة التي ضمنت توفير ذلك الاحترام من الناحية التطبيقيّة العَمليَّة[٤].

لا يتّسع المقام للتفصيل في كلّ تلك القيم القرآنيّة العظيمة، ولا لعرض مجمل حقوق الإنسان في الإسلام، بل سيقتصر الباحث على نماذج من تلك القيم

---

[١] ينظر: نظام القيم في القرآن والتجربة الثقافية الإسلامية في زمانين. السيد، رضوان، في ندوة سؤال الأخلاق والقيم في عالمنا المعاصر، الرباط: الرابطة المحمدية للعلماء، المغرب، (٢٠١١): 14- 19

[٢] ينظر: قراءة تحليلية في القيم التي تقوم عليها حقوق الإنسان في الإسلام. العلواني، رقية طه. مجلة جيل حقوق الإنسان مج. ٤، ع. ١٩ (٢٠١٧): 25

[٣] حقوق الإنسان في الإسلام، الحلقة الثانية. الدريني، محمد فتحي. هدي الإسلام مج 40، ع 2 (1996): 48

[٤] ينظر: حقّ المساواة بين الناس: مبدأ من مبادئ الإسلام الكبرى. الزحيلي، وهبة. الوعي الإسلامي س٨, ع٩٠ (١٩٧٢): ٦٠.

القرآنية مبيّنًا هداياتها وعلاقتها بحقوق الإنسان والتعايش السلميّ الذي أُمر به المسلم، وذلك من خلال استحضار نماذج من المنظومة القِيَميَّة في ذهنيّة الإمام السَّرَخْسيّ في كتابه **"شرح السّيَر الكبير"** عند شرحه المسائل الفقهيّة المتعلّقة بالسلم والحرب، ومعالجته لمختلف أبعادها.

إنّ استحضار القيم الأخلاقيّة القرآنية وتطبيقها؛ تعزيزًا لحقوق الإنسان، وسعيًا نحو التعايش السلميّ، إنّ هذا الأمر قد يكون ميسورًا نسبيًّا وقت السلم والرخاء، لكن يبقى التحدّي الأكبر لأصحاب المبادئ في وقت الشدّة والحرب؛ فهو الكاشف الحقيقيّ لحملة تلك المبادئ، فمن خلال الحرب يظهر صدق النوايا، ومعدن الرجال، ونسبة النفاق لمن يدّعى التحلّي بالأخلاق، والذي أثبته التاريخ من خلال كلّ المعارك التي انخرط بها المسلمون في مختلف العصور أنّ الحرب من قِبَل المسلمين "مقيّدة بالفضيلة لا تعدوها، ولو جاوز حدودَها المعتدون"[1]؛ حيث جاءت تلك الفضيلة من معين الوحي، وانعكست هداياتها في تصرّفات المسلمين، واحتكاكهم بالأمم الأخرى.

[1] العلاقات الدولية في الإسلام. أبو زهرة، محمد: 109

المطلب الأوّل: المساواة

جاءت آيات ربّانية متنوّعة في القرآن الكريم تشير إلى فكرة "وحدة المنشأ البشريّ"، وبالتالي فإنّ البشر متساوون جميعًا فيما بينهم، ولا تمييز في أصل الخِلقة الربّانيّة؛ الكلُّ مخلوق من تراب، والكلّ سيعود إلى أصل خِلقته، وبما أنّ مادة الخَلق مشتركة بين بني آدم فالنتيجة عدم التمايز بينهم. فالجميع سواء أمام الله، وبالتالي ينبغي أن يكونوا في المعاملة الإنسانيّة على سواء أيضًا[1]؛ إذ تعدّ المساواة بين البشر نقطة البداية في تحقيق المجتمع الأفضل[2]، واستقراره، واستتباب أمنه وازدهاره.

قال تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِن نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا". (النساء: 1). وقال ابن عاشور معلّقًا على الآية الكريمة: "فَلَمَّا كَانَ مَا بَعْدُ هَذَا النِّدَاءِ جَامِعًا لِمَا يُؤْمَرُ بِهِ النَّاسُ بَيْنَ مُؤْمِنٍ وَكَافِرٍ، نُودِيَ جَمِيعُ النَّاسِ، فَدَعَاهُمُ اللَّهُ إِلَى التَّذَكُّرِ بِأَنَّ أَصْلَهُمْ وَاحِدٌ.. النَّاس أَبْنَاءُ أَبٍ وَاحِدٍ.. إِذِ الْكُلُّ مِنْ أَصْلٍ وَاحِدٍ[3].

ولأهميّة هذه القيمة القرآنيّة نجد أنّ جملة "نَفْسٍ وَاحِدَةٍ" قد كُرّرت أربع مرّات في القرآن الكريم (النساء: 1، الأنعام: 98، الأعراف 189، لقمان: 28، الزمر: 6). وتضاف إلى المساواة كقيمة قرآنية مركزيّة معان ثوانٍ فرعيّة، **كالتماثل في مادّة الخَلق،** والتي أكّدت عليها آيات متعدّدة: (الأنعام:٢ ،

---

[1] ينظر: العلاقات الدولية في الإسلام. أبو زهرة، محمد: 11

[2] ينظر: أسبقية الاسلام في تقرير مبادئ حقوق الإنسان. كهوس، رشيد. مجلة المدونة، مج٢، ع٨، (٢٠١٦): 89

[3] ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور: ٤/ ٢١٤

والروم : ٢٠، وفاطر: ١١ ، وغافر: ٦٧، والحجر: ٢٦، والمؤمنون: 12)، **والتماثل في المبادئ والمصائر**: (الشعراء: ١٨٤، والصافات: ٩٦، وفصلت: ٢١، والتغابن: 2)، **والتماثل في القيمة الإنسانيّة بين النساء والرجال**.

وهذا الخَلق الواحد من كلّ وجه هو واقع لا يمكن الخروج عليه فيما يتّصل العلاقة بالله وجلّ، لكنّه يتحول إلى قيمة عندما يتجاوز الأمر العلاقة بالله إلى العلاقات بين البشر، فالسواسية أمام الله، هي في وجهها الآخر – الدنيويّ والاجتماعيّ– سواسية ينبغي أن يسعى إليها، وأن تسود في نظرة كلّ إنسان إلى الآخر؛ بين الحاكم والمحكوم، وبين القويّ والضعيف، وفي الثراء والفقر أيضًا[١].

ومن أهمّ مظاهر المساواة ثلاثة أمور[٢] :

١. المساواة في القيم الإنسانيّة المشتركة؛ أي: لا تفاضل في الأجناس (فالجنس الآري والحامي والسامي كلها سواء)، ولا تفاضل في الألوان (فالأبيض والأسود والأحمر والأصفر على حدّ سواء)، ولا تمييز في الأنساب والأحساب (فالشريف والوضيع لهما حقوق متساوية)،

وبذلك ألغى الاسلام نظام الطبقات، وحارب العنصريّة البغيضة، والعصبيّة الكاذبة الحمقاء، وأهدر نظام الأسر الراقية، والألقاب الفارغة، وسوّى بين دماء الناس، فليس هناك دم أزرق نبيل، وآخر عادي من دماء العامّة!!

٢. المساواة أمام القانون والقضاء وفي تكافؤ الفرص: فالناس جميعًا متساوون في التكاليف والالتزامات العامّة والحقوق، وفي نطاق الجريمة والعقاب، وفي مبدأ تكافؤ الفرص..

---

[١] ينظر:نظام القيم في القرآن والتجربة الثقافية الإسلامية في زمانين. السيد، رضوان: 14

[٢] ينظر:حقّ المساواة بين الناس: مبدأ من مبادئ الإسلام الكبرى. الزحيلي، وهبة: 51-52

٣. المساواة في جزاء العمل: فما دام الأشخاص متكافئين في العمل، فهم يستحقون أجرا متساويًا دون تمييز أو محاباة لأحد على حساب الآخرين.

٤. إنّ استحضار "المساواة" -بين جميع عناصر البشريّة- كقيمة، كانت واضحة في فكر السرَخْسيّ في التعامل مع الآخر، من خلال مراعاته للكرامة الإنسانيّة، وكذلك الرحمة، وهذا ما سنرى أمثلته العَمليّة من خلال الصفحات القادمة.

المطلب الثاني: الكرامة الإنسانيّة

يُقصد بمفهوم الكرامة "الإحساس المعنويّ بشخصيّة الإنسان"، والإنسان هو أساس كل القيم والحضارات التي تقوم على الخير والسـلام والعدل والإخاء والحريّة، ولن يؤمن بالحريّة من لا يؤمن بالإنسان وكرامة هذا المخلوق البشريّ، فأيّ إنسان يولد بالفطرة حرًّا متساويًا في الحقّ والكرامة مع غيره من الناس. وبالتالي فإنّ مبدأ الكرامة الإنسانيّة يقضي تحرير الإنسان، وتوفير كلّ أسباب العزّة والكرامة والشرف له؛ عملًا بتكريم الله له، إضافة إلى إزالة كلّ عوامل التفرقة بين أبناء البشريّة[1].

وأعلن القرآن الكريم مبدأ تكريم الجنس البشريّ عامّة في قوله سبحانه: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلً" (الإسراء: 70)، قال الإمام القرطبيّ رحمه الله: "كَرَّمْنا" تَضْعِيفُ كَرَمَ؛ أَيْ: جَعَلْنَا لَهُمْ كَرَمًا أَيْ شَرَفًا وَفَضْلًا. وَهَذَا هُوَ كَرَمُ نَفْيِ النُّقْصَانِ لَا كَرَمَ الْمَالِ... وَالصَّحِيحُ الَّذِي يُعَوَّلُ عَلَيْهِ أَنَّ التَّفْضِيلَ إِنَّمَا كَانَ بِالْعَقْلِ الَّذِي هُوَ عُمْدَةُ التَّكْلِيفِ"[2]. ودلّ هذا النصّ القرآنيّ الصريح على أنّ التكريم عامّ وشامل لكل البشريّة، وهذه القيمة القرآنية ملازمة لإنسـانيّة الإنسان، مع ملاحظة أنّ الإنسان أخ للإنسان؛ أحبَّ ذلك، أم كرهه[3]. وكما تتّصل الكرامة وترتبط بالإيمان، فهي كذلك ترتبط بالعمل

---

[1] حق المساواة بين الناس: مبدأ من مبادئ الإسلام الكبرى. الزحيلي، وهبة: 53.

[2] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ١٠/ ٢٩٣

[3] ينظر: حق المساواة بين الناس: مبدأ من مبادئ الإسلام الكبرى. الزحيلي، وهبة: 52 ؛ الإسلام وعالمية حقوق الإنسان. محمد، جمال الدين عطية. المسلم المعاصر، مج ٢٠، ع ٧٩ (١٩٩٦): 5

الصالح، وتقتضي حُرمات يجب أن تسود بني البشر في حقّ الفرد الإنسانيّ. فإذ كان العمل الصالح ضروريًّا لعُمران العالَم وازدهاره، فإنّ الحرمة —والتي هي حقوق للبشر تجاه بعضهم بعضًا– تُسهم في تمكين الإنسان من القيام بحقوق العقل والفرد والجماعة على حدّ سواء. فالكرامة تتضمّن شبكة من العناصر، تستند في الأصل –مثل المساواة– إلى معطًى إلهيّ جليل، لكنّها تستلزم قِيمًا مترتّبة على المعطَى الرئيس لكي يتسدّد عملها[1].

وكتطبيق عمليّ، فإنّ الإنسانيّة حسب النصّ القرآنيّ مكرّمة؛ سواء في السلم أم في الحرب، فالصراع على المصـــالح الخاصّة، وإراقة الدماء واستباحة الأنفس يجب ألّا يكون سببًا لتلويث كرامة الإنسان، فلا تمثيل بجثث الأعداء، ولا تقتيل بدون حقّ، ولا تشويه، ولا تجويع، ولا إظماء، وقد فصل السرَخْسيّ هذه الفكرة ضمن باب خاصّ حمل عنوان: "بَابُ حَمْلِ الرُّؤوسِ إلَى الْوُلَاةِ"، حيث جاء فيه:

".. عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه بِرَأْسِ يَنَاقَ الْبِطْرِيقِ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ. فَقِيلَ لَهُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ إنَّهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِنَا. قَالَ أبو بكر: فَاسْتِنَانٌ بِفَارِسٍ وَالرُّومِ!؟ لَا يُحْمَلُ إلَيَّ رَأْسٌ، إنَّمَا يَكْفِي الْكِتَابُ وَالْخَبَرُ. وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ لَهُمْ: لَقَدْ بَغَيْتُمْ؛ أَيْ: تَجَاوَزْتُمْ الْحَدَّ. وَفِي رِوَايَةٍ كَتَبَ إلَى عُمَّالِهِ بِالشَّامِ: لَا تَبْعَثُوا إلَيَّ بِرَأْسٍ، وَلَكِنْ يَكْفِينِي الْكِتَابُ وَالْخَبَرُ. فَبِظَاهِرِ الْحَدِيثِ أَخَذَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ: لَا يَحِلُّ حَمْلُ الرُّؤوسِ إلَى الْوُلَاةِ؛ لِأَنَّهَا جِيفَةٌ. فَالسَّبِيلُ دَفْنُهَا لِإِمَاطَةِ الْأَذَى، وَلِأَنَّ إبَانَةَ الرَّأْسِ مُثْلَةٌ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ الْمُثْلَةِ وَلَوْ بِالْكَلْبِ الْعَقُورِ.

[1] ينظر: نظام القيم في القرآن والتجربة الثقافية الإسلامية في زمانين. السيد، رضوان: 15

وَقَدْ بَيَّنَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه أَنَّ هَذَا مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَدْ نُهِينَا عَنْ التَّشَبُّهِ بِهِمْ"[1].

ولحساسيّة المثلة –ولا سيّما في أرض المعركة– نرى السرَخْسيّ نبّه عليها مرارًا في كتابه من خلال الأبواب الفقهيّة الآتية: بَابُ حَمْلِ الرُّؤوسِ إلَى الْوُلَاةِ، بَابُ الْأَمَانِ عَلَى الشَّرْطِ، بابُ قَتْلِ الْأَسَارَى وَالْمَنِّ عَلَيْهِمْ، بابُ مَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْفَيْءُ وَمَا يَرْكَبُهُ الرَّجُلُ مِنْ الدَّوَابِّ وَمَا يَجُوزُ فِعْلُهُ بِالْغَنَائِمِ فِي دَارِ الْحَرْبِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغُلُولِ، بَابُ قَطْعِ الْمَاءِ عَنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَتَحْرِيقِ حُصُونِهِمْ وَنَصْبِ الْمَجَانِيقِ عَلَيْهَا، بَابُ مَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ الْأَسِيرِ فِي أَيْدِي أَهْلِ الْحَرْبِ أَنْ يُجِيبَهُمْ إلَيْهِ. والسبب في ذلك خشية انجرار المسلمين إلى استفزاز العدوّ غير الأخلاقي، قال تعالى: "فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ" (محمد: 4)، بل جاء الأمر الربّانيّ للملائكة: "إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ" (الأنفال: 12).

وفيما يتعلّق بتعذيب العدوّ من خلال تحريقهم بالنار، فقد نصّ السرَخْسيّ: "وَلَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه إلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: انْظُرْ فُلَانًا، فَإِنْ أَمْكَنَك اللَّهُ مِنْهُ فَأَحْرِقْهُ بِالنَّارِ. فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: إنِّي قُلْت لَك ذَلِكَ وَأَنَا غَضْبَانُ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِعَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنْ إنْ أَمْكَنَك اللَّهُ مِنْهُ فَاقْتُلْهُ". يُعقِّب السرَخْسيّ قائلًا: "فَعَرَفْنَا أَنَّهُ يُكْرَهُ إحْرَاقُ الْمُشْرِكِينَ بِالنَّارِ بَعْدَ مَا يُقْدَرُ عَلَيْهِمْ، فَأَمَّا مَعَ كَوْنِهِ مُمْتَنِعًا، فَلَا بَأْسَ بِهِ"[2].

---

[1] شرح السير الكبير: 110

[2] شرح السير الكبير: 1469

إنّ مراعاة الكرامة الإنسانيّة كهداية قرآنية، وقيمة إسلاميّة، لا تنفكّ عن سمات المسلم حتّى وإن كان يخوض المعركة مع أعدائه، فلا يجوز له انتهاك الفضيلة والاعتداء في القتال، وإنّما المعاملة بالمثل فقط، لقوله تعالى: "فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ" (البقرة: ١٩٤).

ومن هذه الزاوية كانت الحرب في الرؤية الإسلاميّة أخلاقيّة. وإنْ تحلّل العدوّ من كل القيود الخُلقيّة، فجيش الفضيلة المسلم مقيّد بها، وإذا كان العدوّ يمثل بجثث القتلى من المسلمين فيشوّه أجسامهم بعد قتلهم، أو يقطع أعضاءهم، فلا يجوز أن نجاريه في ذلك؛ لأنّها عادة سيّئة تنفر منها الطباع السليمة والفِطر القويمة، وتنمّ عن انعدام الشعور بالكرامة الإنسانيّة[1].

[1] ينظر: العلاقات الدولية في الإسلام، أبو زهرة، محمد: 109 ؛ مقاصد الشريعة وحقوق الإنسان في زمن الحرب. باخشوين، هيفاء، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع٢٢، (٢٠١٥): 217-218

المطلب الثالث: الرحمة

تعدّ الرحمة من القيم القرآنيّة الأصيلة، والهدايات الربانيّة الجليلة، ولا أدلّ على ذلك الكثافة النصيّة القرآنيّة في التأكيد عليها، فقد ورد ذكر الرحمة بمادتها ومشتقّاتها نحو (330) مرّة، وذُكرت مرادفاتها ومستتبعاتها "كالنعمة والرأفة والعفو والمغفرة" نحو (400) مرّة، فضلًا عمّا تضمّنه القرآن الكريم من معان تدور حول نفس المفهوم، فكانت التشريعات الإسلاميّة كلّها غاية في الرحمة بالإنسانيّة جمعاء. وما من سور ة من سور القرآن الكر يم إلا وتبدأ بهذا النصّ القرآنيّ "بسم الله الرحمن الرحيم" سوى سورة التوبة، ومع هذا نجد في مضامين "التوبة" هذا القول، فتكتمل السور القرآنية (114) كلّها بمضمون الرحمة الإلهيّة؛ العامّة والخاصّة[1].

ومن أهمّ النصوص التأسيسيّة لخُلق الرحمة: " كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ" (الأنعام: 54)، ولا يخفى أنّ إرسال الرسل الهادية للبشر بحدّ ذاته رحمةٌ من الله عزّ وجلّ بالعباد: "فَقَدْ جَاءَكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ" (الأنعام: 157)، "وَمِن قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَىٰ إِمَامًا وَرَحْمَةً" (هود: 17). إضافة إلى أنّها **قيمة قرآنيّة** ينبغي أن يتّسم بها البشر في علاقة بعضهم ببعض، ففي علاقة الإنسان بوالديه: "وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ" (الإسراء: ٢٤)، وهي سمة قيميّة في علاقة الرجل بزوجته وأولاده: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً" (الروم: ٢١). وهكذا فإنّ الرحمة هي القيمة العليا في علاقة الله عزّ وجلّ بالبشر، أمّا فيما بين البشر أنفسهم، فإنّ الهداية القرآنيّة تعدّها حالة طبيعية أو معطاة، وتعتبرها

---

[1] ينظر: تراتبية القيم في الفكر الإسلامي. الخويلدي، ضياء عويد ذهب. مجلة كلية التربية، جامعة واسط، مجلد 49، عدد3، (2023): 5، 10

تارة أخرى "**قيمة**" على جميع البشر أن يسعَوا لبلوغها؛ في رؤيتهم وسلوكهم وتصرّفاتهم[١].

وتظهر رحمة الإنسان في تعامله مع خصومه وأعدائه، ولا سيّما وقت الظفر والنصر[٢]، وفي أثناء الحرب اقتضت الهدايات القرآنية عدم التعرّض إلى العناصر البشريّة الضعيفة من الفئات البشريّة المحايدة (رجال دين، أطفال صغار، نساء، كبار السن، المرضى)، والنهي عن التخريب مذموم ومحرم (قطع الأشجار، التحريق)، والنهي عن قتل الحيوانات يأخذ نفس الحكم الشرعيّ.

والحروب لا تكون إلا حيث لا يكون بدّ منها، فهي ضرورة تنتهي بقدرها، والفضيلة تظلّلها في ابتدائها، وفي سيرها، وفي انتهائها، والرحمة تحكم والسيوف تجرى بالحتوف، فالرحمة تعيش وسط الملحمة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أنا نبيّ المرحمة، وأنا نبيّ الملحمة". وإذا انتهت الحرب لا يقول القرآن ولا السنة ويل للمغلوب، بل يقول رحمة بالمغلوب، ثمّ يعمل على تطبيب جراحه، وعلى شفاء أسقامه، حتى تلتقي القلوب على المحبّة الإنسانيّة، من غير تنافر ولا تدابر[٣].

قد أورد السرَخْسيّ في كتابه وصايا متعدّدة لقائد الجيش، نَستشفّ من خلالها بُعد الرحمة والإنسانيّة في التعامل مع العدوّ، ومنها وصيّة أبو بكر الصديق ليزيد بن أبي سفيان رضي الله عنهما عندما بعثه على رأس جيش: "إِنَّكَ سَتَلْقَى أَقْوَامًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ فَرَّغُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ فِي الصَّوَامِعِ، فَذَرْهُمْ وَمَا

---

[١] ينظر: نظام القيم في القرآن والتجربة الثقافية الإسلامية في زمانين. السيد، رضوان: 16

[٢] الشيباني: والقانون الدولي. عثمان، فتحي أمين، الوعي الإسلامي، س١، ع٥ (١٩٦٥): 74

[٣]العلاقات الدولية في الإسلام. أبو زهرة، محمد: 12

فَرَّغُوا لَهُ أَنْفُسَهُمْ"[١]. فرجال الدين من الأديان السماويّة لا يقاتَلون ما داموا معتزلين في أماكن عبادتهم، وكذلك الصبية الصغار، والنساء، وكبار السنّ[٢]: "وَلَا تَقْتُلَنَّ مَوْلُودًا... لَا تَقْتُلَنَّ صَغِيرًا ضَرْعًا.. وَلَا امْرَأَةً.. لَا شَيْخًا كَبِيرًا"[٣]، والعلّة في ذلك كما نصّ في سياق الفقرة أنّ القتل يكون جزاء للمقاتِلة فقط، أمّا غير المقاتلين فإنّ الرحمة والعدالة الإسلاميّة تقتضي بعدم التعرّض لهم ما داموا حياديّين. وبالتالي فلا يشرع قتل المدنيّين (الأطفال، النساء، الزمنى، الأجراء..) الذين لا يمارسون الأعمال الحربيّة بأيّ شكل؛ مباشر أو غير مباشر[٤]. والعمّال الزراعيون مثلًا، الذين لا يقاتلون بسيوفهم في الميدان، ولا يرسمون الخطط ويدبّرونها، بل إنهم هم بناة العُمران، والحرب في الإسلام ليست لتقويض العُمران أو تفتيت دعائمه، وإنْ كان هؤلاء العُمّال مستضعفين تحت سلطان الظالمين، فلا يصحّ أن يكونوا وقود الحرب، ويكتوون بنارها، وليسوا من جناتها[٥].

---

[١] شرح السير الكبير، السرَخْسيّ: 41

[٢] ينظر: حقوق غير المحاربين في الشريعة الإسلامية: النساء والأطفال والشيوخ. عبد الحليم، جيهان الطاهر محمد. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ع ١٦ (٢٠١٣): 22، 23

[٣] شرح السير الكبير، السرَخْسيّ: 42، وانظر: باب ما يكره قتله من أهل الحرب من النساء وغيرهم، ص: 1415

[٤] ينظر: مقاصد الشريعة وحقوق الإنسان في زمن الحرب. باخشوين، هيفاء: 214-216 ؛ الإمام محمد بن الحسن الشيباني ودوره في تقعيد قواعد العلاقات الدولية زمن الحرب. بوكركب، عبد المجيد. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ع ١٦ (٢٠١٣): 207

[٥] العلاقات الدولية في الإسلام، أبو زهرة: 105

وتظهر الرحمة أيضًا في "بَابُ مَنْ يُكْرَهُ قَتْلُهُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ مِنْ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِمْ"، حيث جاء فيه: "لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْتَلَ النِّسَاءُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَلَا الصِّبْيَانُ، وَلَا الْمَجَانِينُ، وَلَا الشَّيْخُ الْفَانِي؛ لقوله تعالى: وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ، وَهَؤُلَاءِ لَا يُقَاتِلُونَ، وَحِينَ اسْتَعْظَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَتْلَ النِّسَاءِ أَشَارَ إلَى هَذَا بِقَوْلِهِ: هَاهْ، مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ، أَدْرِكْ خَالِدًا وَقُلْ لَهُ: لَا تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا. وَلِأَنَّ الْكُفْرَ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَعْظَمِ الْجِنَايَاتِ، فَهُوَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَجَزَاءُ مِثْلِ هَذِهِ الْجِنَايَةِ يُؤَخَّرُ إلَى دَارِ الْجَزَاءِ"[1]..

وفي سياقٍ مشابه، أكد نفس الفكرة، بقوله: " ثُمَّ الْمُقَاتِلَةُ كُلُّ مَنْ بَلَغَ مَبْلَغَ الرِّجَالِ... فَإِذَا عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَحْتَلِمْ، وَهُوَ ابْنُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَهُوَ مِنْ الذُّرِّيَّةِ دُونَ الْمُقَاتِلَةِ، قَاتَلَ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ، وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ؛ لِأَنَّ الْمُقَاتِلَةَ مَنْ لَهُ بِنْيَةٌ صَالِحَةٌ لِلْقِتَالِ إذَا أَرَادَ الْقِتَالَ، وَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ وَالصِّغَارِ بِنْيَةٌ صَالِحَةٌ لِلْقِتَالِ، فَلَا يَكُونُونَ مِنْ الْمُقَاتِلَةِ.. وذَوَوْا الْأَعْذَارِ مِنْ الْعُمْيَانِ وَالزَّمْنَى وَمَقْطُوعِي الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ إنْ كَانُوا يُبَاشِرُونَ الْقِتَالَ فَهُمْ مِنْ جُمْلَةِ الْمُقَاتِلَةِ، وَإِنْ كَانُوا لَا يُبَاشِرُونَ ذَلِكَ فَلَيْسُوا مِنْ الْمُقَاتِلَةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ بِنْيَةٌ صَالِحَةٌ لِلْقِتَالِ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا عَنْ ذَلِكَ بِحُلُولِ الْآفَةِ فَإِنْ لَمْ تُعْجِزْهُمْ الْآفَةُ عَنْ الْقِتَالِ كَانُوا مُقَاتِلَةً بِاعْتِبَارِ الْأَصْلِ. **وَالْمَرِيضُ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ مِنْ** جُمْلَةِ الْمُقَاتِلَةِ؛ لِأَنَّ لَهُ بِنْيَةً صَالِحَةً لِلْقِتَالِ، وَمَا حَلَّ عَارِضٌ عَلَى شَرَفِ الزَّوَالِ، فَلَا يَخْرُجُ بِهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ الْمُقَاتِلَةِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُقَاتِلُ فِي الْحَالِ بِخِلَافِ **الْعُمْيَانِ**؛ فَإِنَّ مَا حَلَّ بِهِمْ لَيْسَ عَلَى شَرَفِ الزَّوَالِ، فَإِذَا أَعْجَزَهُمْ عَنْ الْقِتَالِ

---

[1] شرح السير الكبير، السرَخْسيّ: 1415

خَرَجُوا مِنْ أَنْ يَكُونُوا مِنْ جُمْلَةِ الْمُقَاتِلَةِ.."[1].

واحترامًا للكرامة الإنسانيّة، أَمرت الهدايات القرآنيّة بالرحمة بالمخلوق البشريّ حال وقوعه أسيرًا، جاء في شرح السير الكبير:

"وَإِنْ رَأَى الْإِمَامُ قَتْلَ الْأَسَارَى، فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ بِالْعَطَشِ وَالْجُوعِ"، وإذا رأي الإمام قتل الأسرى، فقد نصّ السرَخْسيّ: "وَلَكِنَّهُ يَقْتُلُهُمْ قَتْلًا كَرِيمًا. يَعْنِي لَا يَنْبَغِي أَنْ يُمَثِّلَ بِهِمْ؛ فَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ الْمُثْلَةِ، وَلَوْ بِالْكَلْبِ الْعَقُورِ. وَقَالَ عليه السلام فِي بَنِي قُرَيْظَةَ بَعْدَ مَا احْتَرَقَ النَّهَارُ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ: لَا تَجْمَعُوا عَلَيْهِمْ حَرَّ هَذَا الْيَوْمِ وَحَرَّ السِّلَاحِ. قَيِّلُوهُمْ حَتَّى يَبْرُدُوا. فَقَيَّلُوهُمْ حَتَّى أَبْرَدُوا.. وَقَدْ كَانَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِأَحْمَالِ التَّمْرِ فَنُثِرَتْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، فَكَانُوا يَكْدُمُونَهَا كَدْمَ الْحُمُرِ"[2]. فالمثلة تتنافى مع القيم القرآنيّة، وكذلك أيضًا تجويع الأسارى، ومنع ماء الشرب عنهم، كلّ ذلك ليس من القيم الإسلاميّة، بل جاء الأمر النبويّ رحمة بأسارى بني قريظة: " قَيِّلُوهُمْ حَتَّى يَبْرُدُوا".

ولم تقتصر الإنسانيّة والرحمة على البشر، بل تعدّت ذلك إلى البيئة ومختلف الكائنات الحيّة، فلا يُقبل في الشريعة الإسلاميّة القطع العشوائيّ للأشجار غير المؤذية للمسلمين: "وَلَا تَعْقِرَنَّ شَجَرًا بَدَا ثَمَرُهُ، وَلَا تَخْرِقَنَّ نَخْلًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ كَرْمًا"[3]. ونقل السرَخْسيّ نصّ الإمام الأوزاعيّ الذي يُظهر العلّة في ذلك النهي: "لا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَفْعَلُوا شَيْئًا مِمَّا يَرْجِعُ إلَى التَّخْرِيبِ فِي دَارِ الْحَرْبِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فَسَادٌ وَاَللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ، وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِذَا

---

[1] شرح السير الكبير، السرَخْسيّ: 1807-1809

[2] شرح السير الكبير: 1900

[3] شرح السير الكبير: 43

تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ"[١]. ثم عَلّق رحمه الله قائلًا: "وإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ السَّعْيَ فِي الْعِمَارَةِ مَحْمُودٌ تَبَيَّنَ أَنَّ السَّعْيَ فِي التَّخْرِيبِ مَذْمُومٌ"[٢]. فمطلق التخريب لا لفائدة مذموم وغير مقبول، والمطلوب هو الحفاظ على البنية التحتيّة[٣].

أمّا التعرّض لحيوانات العدوّ بالقتل وقت الحرب فمحرّم أيضًا؛ إذ لا يحلّ ذلك إلا لحاجة، كالأكل: "لَا تَذْبَحَنَّ بَقَرَةً وَلَا شَاةً، وَلَا مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ الْمَوَاشِي إلَّا لِأَكْلٍ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام نَهَى عَنْ ذَبْحِ الْحَيَوَانِ إلَّا لِأَكْلِهِ. وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْغَانِمِينَ تَنَاوُلُ الطَّعَامِ وَالْعَلَفِ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَأَنَّ ذَبْحَ الْمَأْكُولِ لِلْأَكْلِ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ"[٤].

إنّ النهي على تخريب البيئة –من قطعٍ للأشجار وما ماثلها– لا يدخل مباشرة في حفظ حقوق الإنسان، وكذا الحديث عن قتل الحيوانات، لكنّ بما أنّ مجمل تلك الأفعال التخريبيّة المتعلّقة بالإفساد عمومًا محرّمة في الإسلام، فمن باب أولى أن يكون الحكم الشرعيّ –المتعلّق بقتل الأطفال والنساء وكبار السنّ– محرّم. فلا يُعقل أن يلتفت الإسلام إلى الشجر والحيوان ويتساهل في حفظ حقوق الإنسان.

---

[١] شرح السير الكبير: 43

[٢] شرح السير الكبير: 43

[٣] ينظر: حقوق غير المحاربين في الشريعة الإسلامية: النساء والأطفال والشيوخ. عبد الحليم، جيهان: 22، 23

[٤] شرح السير الكبير: 44

الخاتمة:

إنّ الهدايات القرآنية، والقيم الإسلاميّة المتعلّقة بحقوق الإنسان، والتي تؤسس للتعايش السلميّ هي في جوهرها "إنسانيّة التوجّه، اجتماعيّة المنزع"، لكن لا بدّ من ملاحظة أنّ مصادر أحكام التشريع الإسلاميّ، وقواعده العامّة هي مصادر حقوق الإنسان، وليس "ذات الإنسان بحكم فطرته، وجبلّته الآدميّة على ما ذهبت إليه الفلسفة الماديّة"[١].

ولا شكّ توجد أمور كثيرة متّفق عليها بين مختلف الحضارات، ولكن هناك كذلك أمور تختلف نظرة الحضارات إليها "الخصوصيّة"، وليس مطلوبًا أن نزيل الفوارق بين الحضارات وأن نجعل العالم كلّه حضارة واحدة. إنّ خصوصيّة الحضارات والمحافظة على تميّزها وتنوّعها لا تعوق مسألة العالميّة، وإنما تفرض أسلوبًا خاصًّا في التوصّل إليها[٢].

ويراد بالخصوصيّة القِيميّة، والهدايات القرآنيّة في مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام تميّز الفرد بصفات ذاتيّة، تجعله يختلف عن غيره، وهي كما ترتبط بالفرد فإنّها ترتبط بالشعوب ومعتقداتها وثقافاتها. وإنّ الإسلام باعتباره دينًا، فإنّه يتميّز بخصوصيّته القرآنيّة في تناول قضايا الإنسان، ومنها حقوقه[٣]، وهذا التميّز ليس طوباويًّا مثاليًّا حقله المدينة الفاضلة الخياليّة، بل كان هذا التميّز

---

[١] ينظر: حقوق الإنسان في الإسلام. الدريني، محمد فتحي. مجلة هدي الإسلام مج 40، ع 1، (1996): 57، 63

[٢] ينظر: الإسلام وعالمية حقوق الإنسان. محمد، جمال الدين عطية. المسلم المعاصر، مج ٢٠، ع ٧٩ (١٩٩٦): 10

[٣] ينظر: حقوق الإنسان والخصوصية الثقافية والدينية. العمراني، عبد الرحمن. مجلة دراسات عربية وإسلامية، ع ١، (٢٠١٤): 26

عمليًّا في أوج قوّة الإسلام، وازدهار حضارته، وقد ضرب السرَخْسيّ العديد من الأمثلة العَمليّة على الهدايات القرآنيّة في التعامل مع غير المسلم؛ رحمةً، وكرامةً إنسانيّة لم يسبق لها مثيل في التاريخ، ولم تجد لها مشابهًا بين الحضارات الأخرى؛ لا قديمًا ولا حديثًا.

لا بدّ من التأكيد –ونحن في صدد بيان أهميّة المحافظة على مرجعيّة الشريعة الإسلاميّة، وهداياتها القرآنيّة، كأحد النظم القانونية العالميّة– على بيان خصوصيّة قرآنية أخرى؛ إذ تؤدَّى الكثير من حقوق الإنسان من قبل المسلمين من منطلق وازع دينيّ؛ أي: بهدف الثواب الأخرويّ دون أن يقابها أيّ مقابل دنيويّ، ولهذا الأمر أهميّة مزدوجة: فهو يُسهّل أداء الحقوق بصورة سمحة كريمة دون اللجوء إلى المطالبة بها والصراع حولها، ويحفظ بذلك ترابط المجتمع وأمنه، ويخفّف من ناحية أخرى من النزعة الماديّة التي طغت على كل مظاهر الحياة الحديثة، فأفسدت النفوس، ولوّثت العلاقات الاجتماعيّة[1].

أهم نتائج البحث:

بعد هذه الجولة البحثيّة في ظلّ الهدايات القرآنيّة، والقيم الربانيّة، وبيان أثرها في حقوق الإنسان عند الإمام السرَخْسيّ،

نخلص إلى سرد أهمّ النتائج المتعلّقة بالبحث:

١. قدّم الإمام السرَخْسيّ تصورًا للعلاقات الدوليّة في بُعدها القِيميّ المستمد من هدايات القرآن الكريم في ظلّ السلم والحرب معًا.

٢. أبرز الإمام السرَخْسيّ أهمية الهدايات القرآنيّة الهادفة إلى تعزيز الروابط بين البشر جميعًا، وتعزيز التآخي بين البشريّة.

---

[1] ينظر: الإسلام وعالمية حقوق الإنسان. محمد، جمال الدين عطية. المسلم المعاصر، مج ٢٠، ع ٧٩ (١٩٩٦): 12

٣. الأمة الإسلامية جديرة بتمتعها بحق القوامة على سائر الثقافات؛ وذلك بسبب اتّصال مرجعيّتها الإسلاميّة بالهدي الربّاني المعصوم.

٤. يُعدّ التوحيد الرافعة المعرفيّة، والخَلفيّة العَقديّة لمختلف القيم المتعلّقة بالتعامل مع الآخر في فكر السرَخْسيّ.

٥. فرضت الهدايات القرآنيّة، والقيم المتعلّقة بها التخلّق بـ: "الفضيلة" في التعامل مع الآخر؛ سلمًا وحربًا.

٦. أبرز البحث أهميّة البُعد القِيميّ في العلاقات الدوليّة الذي حاول ترسيخه عمليًّا الإمام السرَخْسيّ.

٧. تتنوّع منظومة الهدايات القرآنيّة، والقيم الأخلاقيّة، ويبرز من أهمّها في مجال حقوق الإنسان الهادفة إلى تعزيز التعايش السلميّ قيم "المساواة" و"الكرامة الإنسانيّة"، إضافة إلى قيَم "الرحمة".

المصادر والمراجع

١. أسبقية الاسلام في تقرير مبادئ حقوق الإنسان. كهوس، رشيد. مجلة المدونة، مج٢، ع٨، (٢٠١٦).

٢. الإسلام وعالمية حقوق الإنسان. محمد، جمال الدين عطية. المسلم المعاصر، مج ٢٠، ع ٧٩ (١٩٩٦).

٣. الإمام محمد بن الحسن الشيباني ودوره في تقعيد قواعد العلاقات الدولية زمن الحرب. بوكركب، عبد المجيد. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ع ١٦ (٢٠١٣).

٤. التحرير والتنوير، ابن عاشور، محمد الطاهر. الدار التونسية للنشر، ط1، (1984).

٥. تراتبية القيم في الفكر الإسلامي. الخويلدي، ضياء عويد ذهب. مجلة كلية التربية، جامعة واسط، مجلد ٤٩، عدد٣، (٢٠٢٣).

٦. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، محمد بن أحمد. دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، (1964).

٧. حقّ المساواة بين الناس: مبدأ من مبادئ الإسلام الكبرى. الزحيلي، وهبة. الوعي الإسلامي س٨, ع٩٠ (١٩٧٢).

٨. حقوق الإنسان في الإسلام، الحلقة الثانية. الدريني، محمد فتحي. هدي الإسلام مج ٤٠، ع ٢ (١٩٩٦).

٩. حقوق الإنسان في الإسلام. الدريني، محمد فتحي. مجلة نهج الإسلام مج ٢٦, ع ٩٦ (٢٠٠٤).

١٠. حقوق غير المحاربين في الشريعة الإسلامية: النساء والأطفال والشيوخ. عبد الحليم، جيهان الطاهر محمد. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ع ١٦ (٢٠١٣).

١١. قراءة تحليلية في القيم التي تقوم عليها حقوق الإنسان في الإسلام. العلواني، رقية طه. مجلة جيل حقوق الإنسان مج. ٤، ع. ١٩ (٢٠١٧).

١٢. العلاقات الدولية في الإسلام. أبو زهرة، محمد. دار الفكر العربي، مصر، ط١، (١٩٩٥).

١٣. شرح السير الكبير. محمد بن أحمد. الشركة الشرقية للإعلانات، ط1، د. ت.

١٤. الشيباني والقانون الدولي. عثمان، فتحي أمين، الوعي الإسلامي، س١، ع٥، (١٩٦٥).

١٥. مقاصد الشريعة وحقوق الإنسان في زمن الحرب. باخشوين، هيفاء، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع٢٢، (٢٠١٥).

١٦. نظام القيم في القرآن والتجربة الثقافية الإسلامية في زمانين. السيد، رضوان، في ندوة سؤال الأخلاق والقيم في عالمنا المعاصر، الرباط: الرابطة المحمدية للعلماء، المغرب، (٢٠١١).